

## الوسيط في المذهب

\$ الركن الثاني الموكل .

وشروطه أن يكون قادرا على التصرف بنفسه فلا يصح توكيل المحنون والصبي والمرأة في عقد النكاح والفساق في نكاح ابنته إذا قلنا إنه لا يلي والعبد في نكاحه لنفسه وللأب والجد ذلك التوكيل .

وهل للأخ والعم ومن يفتقر إلى الإذن في ذلك فيه وجهان منهم من أحقهم بالوكيل والعبد المأذون وهما لا يملكان التوكيل في التصرف المعين إلا بالإذن .  
ومنهم من أحق بالجد والأب